

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

واتصف بها ( قوله تربص بمن فيها رق ) أي صبر وانتظار بمن فيها رق ولو مبعضة والمتربص بها هو السيد فيما إذا أراد التمتع بها أو تزويجها أو هي نفسها فيما إذا زال فراشه عنها بعثتها فلا بد من أن تربص وتنتظر نفسها بنفسها ولا يجوز لها أن تتزوج حالا . وقد يكون الإستبراء في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها ومات ذلك الولد فإنه يسن له إستبرائها لأنها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أcha للميت من الأم فيرث منه السدس ولو عبر بالمرأة كما في شرح المنهج لكان أولى لشمولها الحرة وغيرها .

وقوله عند وجود سبب مما يأتي وهو حدوث الملك أو زوال الفراش وهذا باعتبار الأصل والغالب وإلا فقد يجب الإستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمتة فيجب فيها الإستبراء لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين . وخرج بيظن أنها أمتة ما لو طئها زوجته الحرة فإنها تعد بثلاثة قروء أو زوجته الأمة فتعتد بقراءين ( قوله للعلم الخ ) علة لمقدر أي وإنما شرع التربص ليحصل العلم بالبراءة وهذا فيمن تحبل .

وقوله أو للتعبد وهذا في البكر ومن استبرأها بائعها قبل بيعها والمشتراة من صبي أو امرأة ( قوله يجب استبراء ) أي على السيد بالنسبة لما إذا أراد التمتع بأمتة أو تزويجها بعد أن وطئها أو عليها بالنسبة لزوال الفراش عنها بعثتها بموته أو إعتاقها فيجب عليها أن تستبرء نفسها بنفسها فلا يحل لها أن تتزوج قبل ذلك كما تقدم وقد يستحب الإستبراء كما في الحرة السابقة وكما في الأمة التي اشتراها زوجها فتستبرء استحبابا ليميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد وكما في الأمة الموطوءة فإنه يستحب لمالكها قبل بيعها استبرائها ليكون على بصيرة ( قوله لحل تمتع ) تعليل لوجوب الإستبراء أي وإنما وجب لأجل حل التمتع بها .

وقوله أو تزويج معطوف على تمتع أي أو لحل تزويج فلا يحل للسيد أن يزوج أمتة على غيره إلا بعد استبرائها لكن بشرط أن يكون قد وطئها ويعلم منه أن الإستبراء إنما يجب على الرجل دون المرأة لأنها لا تستمتع بجارياتها ولأن شرط وجوب الإستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الأمة موطوءة لسيدها وهذا لا يتأتى في المرأة اه .

جمل ( قوله بملك أمة الخ ) ذكر لوجوب الإستبراء سببين ملك الأمة أي حدوثه وزوال فراشه

ويرد على الأول ما لو فسخت المكاتب كتابه صحيحة الكتابة أو فسخها السيد عند عجزها عن النجوم فيجب استبرائها مع عدم حدوث الملك وما لو أسلمت الأمة المرتدة أو السيد المرتد أو أسلما معا بعد ردتها فإنه يجب استبرائها مع عدم ذلك ويرد على الثاني ما لو أراد تزويج موطوءه مستولدة كانت أو غيرها فإنه يجب استبرائها قبل تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها .

وأجيب بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب .

وهذه الصور جاءت على خلاف ذلك وقال بعضهم ما ذكر ليس بسبب حقيقة والسبب في الحقيقة إنما هو حل التمتع أو روم التزويج ولكل منهما أسباب فمن أسباب الأول الملك ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها .

ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل قوله لحل تمتع أو تزويج علة لوجوب الإستبراء وجعل الباء من قوله بملك الخ سببية مرتبطة بحل التمتع لا بوجوب الإستبراء في المتن أي يجب الإستبراء لأجل حل التمتع ولأجل حل تزويجها والأول يحصل بسبب ملك الأمة والثاني يحصل بزوال الفراش عنه على اللف والنشر المرتب ( قوله ولو معتدة ) غاية في وجوب الإستبراء بملك الأمة أي يجب بذلك ولو كانت الأمة التي استبرأها معتدة بوطء شبهة مثلا .

وعبارة الجمل قوله ولو معتدة أي فيجب عليها الإستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله إن كانت العدة لغيره فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملك لها والصواب أن معتدته يجب عليها الإستبراء أيضا لكن تنقطع العدة بالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها .

اه .

وهذا محله في إرادة التمتع أما في إرادة التزويج فلا يجب الإستبراء كما صرح به في الروض ( قوله بشراء الخ ) الباء سببية متعلقة بملك .

أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للأمة